

45519 - هل للمتوفى عنها زوجها أن تسافر للحج في فترة العدة

السؤال

امرأة توفي زوجها ، وتريد أن تسافر للحج وهي في فترة العدة ، فهل يجوز لها ذلك ؟ مع العلم أنها قد حجت حجة الإسلام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على من توفي زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة/234 .

وخلال فترة العدة يلزمها الإحداذ على زوجها .

روى البخاري (1280) ومسلم (1486) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

وقد سبق في جواب السؤال (13966) بيان الأشياء التي يجب على المتوفى عنها زوجها أن تتجنبها في فترة العدة .

ومنها : الخروج من البيت .

فإنها لا تخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة .

وخروجها للحج لا يعتبر ضرورة ، لا سيما والمرأة المسئول عنها قد حجت الفريضة .

بل ذكر العلماء رحمهم الله أنها لا يجوز لها الخروج لحج الفريضة .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني " (305-11/303) :

" الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رضي الله عنهما . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالتُّورِيُّ .

وَإِنْ خَرَجَتْ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرَمَ .

ويدل على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ، ما روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : تُؤْفَى أَزْوَاجٌ ، نَسَاؤُهُنَّ حَاجَاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ ، فَرَدَّهُنَّ عُمُرٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، حَتَّى يَعْتَدِنَ فِي بُيُوتِهِنَّ . . .

وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ ، وَلَا بَدَلَ لَهَا ، وَالْحَجُّ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ " انتهى باختصار وتصرف يسير .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (29/352) :

" ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَقَاةٍ إِلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَفُوتُ ، وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة ، وهي في الحداد وهي مستطبعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا ؟

فأجاب :

" لا تحج ، بل تبقى في بيتها ، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج ، لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 . وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً ، وإن كان معها محرم ، وتؤجل إلى السنة الثانية ، أو الثالثة حسب استطاعتها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (21/68) .